

| البيان | رقم الحساب | | | |
|------------------------------------|------------|-----|-----|------|
| | باب | فصل | بند | مادة |
| وقود وزيوت للآلات والمعدات . | ٢ | ١٠١ | ٣١ | ١٠ |
| قطع غيار للآلات والمعدات . | ٢ | ١٠١ | ٣١ | ١٢ |
| وقود وزيوت للسيارات ووسائل النقل . | ٢ | ١٠١ | ٣١ | ١٣ |

مادة (٢) : يضاف الى البند رقم ٣١ (ااث ومعدات) من الفصل رقم ٢٠٤ (اقتناء الاصول الثابتة) من الباب الثاني (المصروفات) من دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة مادة جديدة برقم (٠٣) وبعنوان (ااث ومعدات تعليمية) .

مادة (٣) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المنشور .

مادة (٤) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من موازنة السنة المالية ١٩٨٩ .

صدر في : ٧ مارس ١٩٨٩
قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشؤون المالية والاقتصادية

صدر في : ٧ مارس ١٩٨٩

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٣)
الصادرة في ١٥/٣/١٩٨٩م

منشور مالي رقم ٨٩/٢
بتعديل المادة ٨ (أ) من النظام المالي للوحدات
الحكومية المستقلة الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٥/٥

نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .
وعلى المنشور المالي رقم ٨٥/٥ بالنظام المالي للوحدات الحكومية المستقلة .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة (١) : تستبدل بعبارة ((الحدود المقررة في القانون المالي والانظمة واللوائح المالية المعمول بها)) الواردة في المادة ٨ (أ) من النظام المالي للوحدات الحكومية المستقلة المشار اليه بعبارة ((الحدود المنصوص عليها في المادتين ٢٠ (أ) و٢٤ من القانون المالي المشار اليه وبمراعاة الانظمة واللوائح والمنشورات المالية المعمول بها)) .

مادة (٢) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المنشور .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشؤون المالية والاقتصادية

صدر في : ٢٠/٥/١٩٨٩ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٨)
الصادرة في ١/٦/١٩٨٩ م

منشور مالي رقم ٨٩/٣
بتعديل بعض أحكام لائحة المنقولات الحكومية
الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية
والاقتصادية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .
وعلى لائحة المنقولات الحكومية الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤ .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة اولى : يستبدل بنصوص المواد أرقام ٢٢ (ب) و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من لائحة المنقولات الحكومية
المشار إليها النصوص الآتية :

مادة ٢٢ (ب) : أن يتم التأمين على السيارات الحكومية بمراعاة ما يلي :

- ١ - بالنسبة للوزراء وشاغلي الوظائف من مرتبة وزير : يتم التأمين
على كل من السيارة المخصصة للاستعمال الرسمي والشخصي
والسيارة المخصصة للاستعمال العائلي تأميناً شاملاً .
- ٢ - بالنسبة لوكلاء الوزارات وشاغلي الوظائف من الدرجات المماثلة :
يتم التأمين على السيارة المخصصة لكل منهم تأميناً شاملاً .
- ٣ - بالنسبة للسيارات الحكومية الاخرى : يتم التأمين عليها ضد
اخطار المسؤولية تجاه الغير فقط .

مادة (٢٤) : طلب التأمين :

- أ - بالنسبة للتأمين على وحدات الانتاج والخدمات : تلتزم كل وحدة
حكومية بأن تقدم الى الشؤون المالية طلباً للتأمين على مالىها
من وحدات ينطبق في شأنها حكم البند (أ) من المادة (٢٣) من
هذه اللائحة على أن يتضمن الطلب القيمة المقدرة لهذه الوحدات
والاخطار المطلوب التأمين ضدها .

كما تلتزم كل وحدة حكومية باخطار الشؤون المالية في موعد
أقصاه أول أغسطس من كل عام بأية تعديلات في القيمة المقدرة